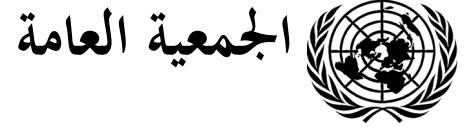


Distr.: General
21 October 2019
Arabic
Original: English/French



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

٤	قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)
	القضية ١٨٢٤: المواد ٢ (ب)؛ ٢ (ج)؛ ٤ (أ)؛ ٦ من اتفاقية البيع - سويسرا: المحكمة العليا الاتحادية، القضية رقم: 44_543/2018 (٢٨ أيار/مايو ٢٠١٩)
٤	القضية ١٨٢٥: المادة ١ من اتفاقية البيع - الولايات المتحدة الأمريكية: المحكمة المحلية في الولايات المتحدة، الدائرة الجنوبية لولاية نيويورك، القضية رقم: 18-cv-2714، شركة Smarter Tools Inc. ضد شركة Chongqing SENCi
٦	القضية ١٨٢٦: المواد ١؛ ٤؛ ٧ من اتفاقية البيع - فرنسا: محكمة النقض، الشعبة التجارية، الاستئناف Import & Export Trade Co., Ltd. et al (٢٦ آذار/مارس ٢٠١٩)
٧	القضية ١٨٢٧: المادتان ١٠؛ ٩٣ من اتفاقية البيع - فرنسا: محكمة استئناف باريس، الإدارة ٥، الشعبة ١، السجل العام رقم: 16/21302، شركة Splash Toys SAS ضد شركة Zuru (٣ تموز/يوليه ٢٠١٨)
٩	القضية ١٨٢٨: المادة ٨ من اتفاقية البيع - الدانمرك: محكمة الاستئناف العليا الشرقية (Østre Landsret)، القضية رقم: B-424-17، الإدارة الحادية والعشرون، شركة AA/S ضد شركة Teoply dom LRS (٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨)
١٠	القضية ١٨٢٩: المواد ٧٤؛ ٧٥؛ ٧٦؛ ٧٩ من اتفاقية البيع - بولندا: محكمة استئناف كاتوفيتسه، VACa 204/12، شركة T.K.M.E. GmbH ضد شركة P.K. S.A. (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)
١٢	القضية ١٨٣٠: المواد ٧٤؛ ٧٥؛ ٧٦؛ ٧٩ من اتفاقية البيع - بولندا: المحكمة العليا، V CSK 254/14، شركة T.K.M.E. GmbH ضد شركة P.K. S.A. (٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)
١٣	قضية ذات صلة باتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (١٩٨٠)، النص المعدل (اتفاقية التقادم)
١٤	القضية ١٨٣١: اتفاقية التقادم (١٩٨٠)، النص المعدل: المواد ١؛ ٤؛ ١٧؛ ٢٤ - بولندا: محكمة استئناف فروتسواف، IACa 397/15، شركة A. B. Sp. J. ضد شركة Przedsiebiorstwa Budowlano (...), L. H.(...) KG (١٣ أيار/مايو ٢٠١٥)



الصفحة

- قضية ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥)
- ١٥ (اتفاقية الخطابات الإلكترونية)
- القضية ١٨٣٢: المادة ٩ (٣) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية - أستراليا: المحكمة العليا لغربي أستراليا، القضية رقم: CIV 1108 لعام ٢٠١٥، شركة Claremont 24-7 Pty Ltd ضد شركة Invox Pty Ltd (No. 2) (١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥) ١٥
- ١٦ قضية ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١) (قانون التوقيعات الإلكترونية)
- القضية ١٨٣٣: المادة ٢ (أ) من قانون التوقيعات الإلكترونية - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة استئناف ولاية تكساس، الدائرة الأولى، القضية رقم: 01-16-00006-CV، خوري ضد توملينسون (Khoury v. Tomlinson) (٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧) ١٦

مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.3) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكل تركيبة من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٩
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع
(اتفاقية البيع)

القضية ١٨٢٤: المواد ٢ (ب)؛ ٢ (ج)؛ ٤ (أ)؛ ٦ من اتفاقية البيع

سويسرا: المحكمة العليا الاتحادية

القضية رقم: 4A_543/2018

٢٨ أيار/مايو ٢٠١٩

الأصل بالألمانية

نُشِرَت بالألمانية في: Internationales Handelsrecht (٢٠١٩)، قاعدة بيانات المحكمة العليا

الاتحادية السويسرية (www.bger.ch)؛ وفي قاعدة البيانات الإلكترونية لاتفاقية البيع

(www.cisg-online.ch)، القضية رقم ٤٤٦٣.

الخلاصة من إعداد أولريخ ج. شروتر، مراسل وطني

المشتري كيان سويسري مملوك للدولة ومنظم بمقتضى القانون العام السويسري. وفي عام ٢٠٠٣، طرَحَ المشتري مناقصة عمومية يطلب فيها تقديم عطاءات لتسليم عدادات كهرباء بغرض تركيبها في منازل خاصة في أحد كانتونات سويسرا. ونصَّ المشتري في شروط الشراء العامة على تطبيق القانون السويسري. وكان مقدّم العرض الفائز شركة سلوفينية (البائع رقم ١) سرعان ما بدأت في تسليم عدادات الكهرباء. وبعد ذلك، أنشأ البائع رقم ١ شركة فرعية في سويسرا (البائع رقم ٢) شاركت في تسليم عدادات الكهرباء لاحقاً. وبقيت نقطة خلاف بشأن ما إذا كان البائع رقم ٢، بمقتضى عقود البيع الأخيرة المبرمة مع المشتري، هو البائع الوحيد، أم أنّ البائع رقم ١ والبائع رقم ٢ مشتركان معاً كبائعين، أم أنّ البائع رقم ٢ أصبح فيما بعد طرفاً متعاقداً عن طريق تعديل العقد. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٩، جرى تسليم وتركيب نحو ٣٥ ٠٠٠ عداد في منازل زبائن المشتري، قبل أن يُكتشف أن جميع العدادات تعاني من عيب في التصميم (ما يسمى بمشكلة "شعيرات") أدى إلى أخطاء في القياس.

ورفع المشتري دعوى قضائية على البائع رقم ١ والبائع رقم ٢ في المحكمة الابتدائية في بازل-شتات، مطالباً بسداد كامل ثمن العقد وبتعويض عن الأضرار. وذكر البائعان، ضمن جملة أمور، أن المشتري لم يوجه إخطاراً بعدم المطابقة إلا في عام ٢٠١٢، أي بعد انقضاء مهلة السنتين المقررة في المادة ٣٩ (٢) من اتفاقية البيع. ورغم ذلك، وافقت المحكمة الابتدائية على مطالبة المشتري، معتبرة أنّ للمشتري حقاً في فسخ العقد وفقاً لقانون سويسرا الداخلي (المادة ٢٤ (١))، من قانون الالتزامات السويسري رقم ٤) لأنه كان مخطئاً بشأن نوعية عدادات الكهرباء عند إبرام العقد.^(١) وعند استئناف البائعين، نقضت محكمة الاستئناف في بازل-شتات الحكم في قرار معلّل بعناية ورفضت المطالبة.^(٢) واستأنف المشتري القضية أمام المحكمة العليا الاتحادية السويسرية.

(١) Zivilgericht Basel-Stadt, 26 October 2016 – K5.2015.2, CISG-online No. 3904.

(٢) Appellationsgericht des Kantons Basel-Stadt, 24 August 2018 – ZB.2017.20 (AG.2018.557), CISG-online No. 3906؛ Internationale Handelsrecht (2019), 101-116؛ Schweizerische Juristen-Zeitung (2019), 158-160؛ وعلّق عليها شروتر في Internationale Handelsrecht (2019)، ١٣٣-١٣٦.

وأيدت المحكمة العليا الاتحادية السويسرية قرار محكمة الاستئناف، واغتنتمت الفرصة لتوضيح عدد من المسائل التفسيرية في إطار اتفاقية البيع. ولدى القيام بذلك، شددت المحكمة العليا على أهمية السعي إلى تفسير موحد للاتفاقية على الصعيد الدولي، وفقاً للمادة ٧ (١) من اتفاقية البيع. وأوردت المحكمة العليا في كل أجزاء قرارها إشارات مرجعية وفيرة إلى سوابق قضائية أجنبية تخص اتفاقية البيع، فاستشهدت بعدد إجمالي قدره ٢١ قراراً صادراً عن محاكم أجنبية (أي غير سويسرية) في سبعة بلدان مختلفة (إسرائيل وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وفرنسا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية)، وبرأي صادر عن المجلس الاستشاري لاتفاقية البيع.

وفيما يتعلق بانطباق اتفاقية البيع، أوضحت المحكمة العليا السويسرية أن الاتفاقية تنطبق أيضاً على عقود البيع المتعددة الأطراف التي تشمل أكثر من مشتر و/أو أكثر من بائع. ويظل انطباق اتفاقية البيع على كامل عقد البيع المتعدد الأطراف سارياً دون تأثر حتى وإن كان مكان عمل طرف واحد فقط من طرفين على أحد "جانبي" العقد (هنا: البائع السلوفيني رقم ١) واقعا في دولة مختلفة عن مكان عمل الطرف الخصم (هنا: المشتري السويسري) حسبما تقتضيه المادة ١ (١) من اتفاقية البيع، لأن الأخذ بأي نهج آخر سيكون غير عملي ويؤدي إلى تجزئة معاملة قانونية متسقة.

وعلاوة على ذلك، أكدت المحكمة العليا السويسرية على أن حالات الاستثناء من انطباق الاتفاقية المذكورة في المادة ٢ من اتفاقية البيع حصرية. وبناء على ذلك، تنطبق الاتفاقية أيضاً على عقود البيع التي تستهل عن طريق مناقصة عمومية (لأنها غير مشمولة بالمادة ٢ (ب) من اتفاقية البيع) وكذلك على عقود البيع التي تشمل كيانات مملوكة للدولة أو كيانات تتصرف كمشتريين أو بائعين ممارسة لوظيفة عمومية (لأنه لا يجوز مساواتها بأنواع البيوع المشمولة بالمادة ٢ (ج) من اتفاقية البيع). وحيثما تنطبق الاتفاقية، فإنها ضمناً تحكم أيضاً عبء الإثبات، وفقاً للمبدأ القائل بأن عبء الإثبات يقع على المدعي.

ثم ناقشت المحكمة العليا باستفاضة الشروط اللازمة لاستبعاد تطبيق الاتفاقية من جانب الأطراف (المادة ٦). وأكدت أن الخيار التعاقدي لقانون دولة متعاقدة طرف في اتفاقية البيع (مثل "القانون السويسري") لا يرقى عموماً إلى استبعاد لاتفاقية البيع. ولا يمكن أن يحدث غير هذا إلا في وجود دلالات "واضحة لا لبس فيها" على أن كلا الطرفين ينويان استبعاد الاتفاقية. ويقع عبء الإثبات على عاتق الطرف الذي يستند إلى استبعاد الاتفاقية. ورئي أن استخدام أحكام الشراء العامة التي وضعها المشتري في هذه القضية لعدد من التعابير القانونية التي لم ترد في اتفاقية البيع غير كاف في هذا الصدد. ثم ناقشت المحكمة العليا ما إذا كان ارتكان كلا الطرفين حصرياً في حججهما القانونية في المحكمة الابتدائية إلى القانون الداخلي السويسري يمكن أن يرقى إلى استبعاد ضمني للاتفاقية. فأكدت المحكمة العليا أن معيار الإثبات في نية الاستبعاد هو نفسه في مرحلة التعاقد وما بعد التعاقد، مما يستتبع تطبيق عتبة مساوية في العلو على أي حالات استبعاد أثناء إجراءات المحكمة. وبناءً على ذلك، وجب التحفظ قبل الخلوصل إلى وجود نية استبعاد من مجرد إشارة أحد الطرفين إلى قانون داخلي (عادةً ما يكون قانون المحكمة)، لا يمكن أن يدل على نية من هذا القبيل إلا في وجود دليل على أن كلا الطرفين كانا على علم مؤكد بانطباق اتفاقية البيع ومع ذلك توصلا إلى اتفاق لاستبعاد تطبيقها. وفي هذه القضية، رأت المحكمة العليا أنه لا يوجد استبعاد للاتفاقية وفقاً للمادة ٦ من اتفاقية البيع.

وفيما يتعلق بحق المشتري بمقتضى اتفاقية البيع في الارتكان إلى أحكام قانون داخلي تجيز فسخ العقد في حال تأثر نية المشتري بوجود خطأ (غلطة) أثناء تكوين العقد، أيدت المحكمة العليا السويسرية موقف محكمة الاستئناف بعدم مقبولية هذا الارتكان متى كان خطأ المشتري يتعلق بنوعية البضائع. ورأت المحكمة العليا أن المادة ٣٥ وما يليها من مواد اتفاقية البيع تستتب في هذه الحالة قواعد القانون الداخلي المتعلقة بالخطأ (الغلط)، لأن أحكام الاتفاقية هذه، إلى جانب أحكامها المتعلقة بسبل انتصاف المشتري، توفر لائحة شاملة لهذه المسألة. وإذا سُمح باللجوء إلى القانون الداخلي، يصبح من الممكن الالتفاف على ما يرد في الاتفاقية من تقييدات ملازمة لحقوق المشتري - مثل شرط الإخطار ومدة التقادم في إطار المادة ٣٩ من اتفاقية البيع، وكذلك عتبة "الإخلال الجوهري" في إطار المادة ٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع - مما يهدد التطبيق الموحد للاتفاقية على الصعيد الدولي. واستشهدت المحكمة العليا السويسرية بالمادة ٧ (١) من اتفاقية البيع، فاعتمدت بذلك تفسيراً بمقتضى اتفاقية البيع يختلف قطعياً عن الموقف السائد بمقتضى القانون الداخلي السويسري، حيث تجيز المحكمة العليا عادةً للمشتريين الأخذ بالأحكام المتعلقة بالخطأ (الغلط) في قضايا من هذا القبيل. وتوخياً للوضوح، أشارت المحكمة العليا إلى أن الأثر الاستباقي للاتفاقية يقتصر على الأخطاء المتعلقة بمسائل تحكمها الاتفاقية (وخصوصاً نوعية البضائع المباعة)، ولكنه لا يشمل الأخطاء المتعلقة بمسائل أخرى، مثل هوية الشريك المتعاقد.

القضية ١٨٢٥: المادة ١ من اتفاقية البيع

الولايات المتحدة الأمريكية: المحكمة المحلية في الولايات المتحدة، الدائرة الجنوبية لولاية نيويورك
القضية رقم: 18-cv-2714
شركة Smarter Tools Inc. ضد شركة Chongqing SENCI Import & Export Trade Co., Ltd. et al.
٢٦ آذار/مارس ٢٠١٩

توفر هذه القضية رؤية متبصرة بشأن إعادة النظر في قرار تحكيم يستند إلى أسباب تتعلق بعدم كفاية تعليل تطبيق اتفاقية البيع. وهي تبين أن عدم تطبيق اتفاقية البيع على الوجه الصحيح ليس سبباً لإلغاء قرار تحكيمي. كما لا تتناول بالتحديد مسألة تفسير اتفاقية البيع وتطبيقها.

أبرمت شركة يقع مقرها في الولايات المتحدة ("المشتري") عقداً لشراء مولدات تعمل بالغاز مع شركة يقع مقرها في الصين ("البائع"). وأوقف المشتري استيراد المولدات لأنها لا تمثل اللوائح البيئية الولاية والاتحادية.

وشرع البائع في إجراءات تحكيم ضد المشتري لدفع ثمن بعض المولدات التي كان قد سلمها. وفي المقابل، رفع المشتري دعوى مضادة مطالباً باسترداد التكاليف المتكبدة نتيجة استحالة إعادة بيع المولدات، والربح الضائع، والإضرار بالسمعة التجارية، والغرامات الموقعة عليه بسبب عدم امتثال المولدات.

وأصدر المحكم الوحيد قراراً لصالح البائع. ورفع المشتري دعوى أمام الدائرة الجنوبية لولاية نيويورك يطلب فيها إلى المحكمة أن تلغي قرار التحكيم على أساس أن المحكم قد تجاوز سلطته

بعدم إصدار قرار معلّل، وأن المحكّم تجاهل القانون على نحو ظاهر بعدم تطبيق اتفاقية البيع.^(٣) وقدم البائع التماساً مقابلاً يطلب فيه تأكيد قرار التحكيم.

وخلصت المحكمة إلى أنه نظراً لأن الطرفين اتفقا على الأخذ بقرار معلّل، فقد تجاوز المحكّم سلطته بإصداره قرار تحكيم غير معلّل على نحو كاف. ولهذا السبب، ردت المحكمة قرار التحكيم إلى المحكّم لاستيضاح الاستنتاجات.

وفيما يتعلق بالحجة المتعلقة بعدم تطبيق اتفاقية البيع، لاحظت المحكمة عدم وجود ما يدل على أن المحكّم قد توصّل إلى نتائج بتطبيق قانون آخر، غير اتفاقية البيع، على استنتاجاته الوقائية بشأن العلاقة التعاقدية بين الطرفين. ولاحظت كذلك أن المشتري لم يثبت أن المحكّم رفض تطبيق اتفاقية البيع على المنازعة، مضيفاً أن المشتري كان يعارض بالفعل الطريقة التي طبقت بها اتفاقية البيع، وهي مسألة خارجة عن ولاية المحكمة.

القضية ١٨٢٦: المواد ١؛ ٤؛ و ٧ من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة النقض، الشعبة التجارية

الاستئناف رقم: 17-21477

شركة *Edilfibro SpA* ضد شركة *Arbre Construction* وآخرين

١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩

الأصل بالفرنسية

متاحة بالفرنسية في النشرة الرقمية للأحكام الصادرة عن محكمة النقض في الموقع الشبكي التالي:

www.courdecassation.fr؛ والموقع التشريعي الحكومي الفرنسي (Légifrance):

www.legifrance.gouv.fr؛ وقاعدة بيانات اتفاقية البيع بفرنسا: www.cisg-france.org

التعليق بالفرنسية: سيريل نوريسات، 2019 Actualité Juridique Contrat، رقم ١٣٩؛ ولوران لوفونور،

Contrats, concurrence, consommation 2019، رقم ٦١؛ ويان إيرو، JCP 2019, E, 2019, 1153

الخلاصة من إعداد كلود ويتز، مراسل وطني

في آذار/مارس ٢٠٠٣، استخدّمت الشركة ألف، التي تعمل في مجال إعادة التحريج، الشركة باء للقيام بأعمال نجارة في مبنى تخزين. وجلبت الشركة باء ألواحاً خشبية للأسطح من الشركة جيم، التي تعمل في مجال توزيع المواد والمعدات. ويقع مقر الشركات الثلاث في فرنسا. وحصلت الشركة جيم على الألواح من الشركة دال، التي يقع مقرها في إيطاليا، بمقتضى عقد تحكمه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع). وسُلّمت الألواح الخشبية إلى الشركة ألف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وبعد عدة سنوات، اشتكت الشركة ألف من تسرب المياه إلى المبنى بسبب عيوب في الألواح، وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، رَفَعَت دعوى مطالبة بالتعويض عن الأضرار ضد الشركات باء وجيم ودال. وفي حكم صدر بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، أمرت المحكمة التجارية في ليموج الشركة باء، ضمن جملة أمور، بتعويض الشركة ألف في المقام الأول عن المبلغ الذي دفعته لإصلاح المبنى، ورفضت دعوى المطالبة بالتعويض التي رفعتها

(٣) رَفَعَت الدعوى عملاً بالمادة ١٠ (أ) من قانون التحكيم الاتحادي، وهو لا يمثل اشتراطاً لنص من نصوص الأونسيتال.

الشركة ألف مباشرة على الشركة دال، على أساس أنه لا يجوز لمشتري من الباطن، عملاً بالمادة ٤ من الاتفاقية، أن يرفع دعوى قضائية مباشرة ضد "بائع خاضع لتلك الاتفاقية" في حال عدم وجود علاقة تعاقدية بينهما.

وفي الدرجة الثانية، لم تبت محكمة استئناف ليموج إلا في دعوى بالضمانة التي رفعتها الشركة باء على الشركة جيم والشركة الإيطالية دال (الحكم الصادر في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧). ووافقت المحكمة على المطالبة بالتعويض التي رفعتها الشركة باء على الشركة جيم استناداً إلى عقد البيع المبرم بينهما، لأن البائع مسؤول عن أي عيوب كامنة تجعل البضاعة غير صالحة للاستخدام (المادة ١٦٤١ من القانون المدني) ولأن الدعوى لم تتجاوز مدة التقادم لأنها رُفِعت في غضون سنتين من اكتشاف العيوب (المادة ١٦٤٨ من القانون المدني). ورأت محكمة الاستئناف أيضاً أن دعوى المطالبة التي رفعتها الشركة باء على الشركة الإيطالية مقبولة على أساس أن الاتفاقية لا تحول دون تطبيق القانون الفرنسي أو دون شروع أي مشتر من الباطن في إجراءات قضائية مباشرة ضد البائع؛ ومن ثم، يحق للشركة باء أن تقيم دعوى مباشرة ضد الشركة الإيطالية دال.

ورفعت الشركة الإيطالية دال دعوى استئناف رئيسية، ورفعت الشركة جيم دعوى استئناف إضافية، أمام محكمة النقض. وحاججت الشركة دال، في السبب الثاني لاستئنافها الرئيسي، بأنه على الرغم من إعلان محكمة الاستئناف أن دعوى المطالبة المباشرة التي رفعتها الشركة باء ضدها مقبولة، فإن الاتفاقية لا تحكم إلا تكوين عقد البيع وحقوق وواجبات البائع والمشتري الناشئة عن ذلك العقد. ومن ثم، فإن الحكم الذي أصدرته تلك المحكمة قد أدخل بأحكام المادتين ١ و ٤ من الاتفاقية. ورفضت محكمة النقض تلك الحجة استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، واستدكرت تعليق محكمة الاستئناف القائل بأن الاتفاقية لا تحكم إلا تكوين عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري، مشيرة إلى أن "محكمة الاستئناف كانت محقة في استدلالها من ذلك على وجوب تطبيق القانون الفرنسي، الذي لم يكن تطبيقه محل نزاع والذي يحكم الدعاوى التي يرفعها مشتر من الباطن مباشرة ضد البائع. ومن ثم، يحق للشركة باء أن تقيم دعوى مباشرة ضد الشركة دال". واستناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ٧، قبلت محكمة النقض ضمناً أن المطالبات المباشرة تتعلق بمسألة تحكمها الاتفاقية ولكن لا تحسمها صراحة، وأن القانون الفرنسي ينبغي أن يُطبق في حال عدم وجود مبدأ عام تستند إليه الاتفاقية.

ولم تكن قد أتيحت لمحكمة النقض من قبل فرصة لاتخاذ موقف واضح بشأن دعاوى المطالبة التي يرفعها مشتر من الباطن مباشرة ضد بائع ملزم تجاه المشتري بمقتضى عقد تحكمه الاتفاقية.^(٤)

وفي ردها المجمع على السبب الأول لدعوى الاستئناف الرئيسية التي رفعتها الشركة الإيطالية وعلى السبب الوحيد لدعوى الاستئناف الإضافية التي رفعتها الشركة جيم، أصدرت محكمة النقض قراراً بشأن مدة التقادم المنطبقة على الدعويين المرفوعتين ضد الشركتين بسبب العيوب الكامنة في ألواح الأسطح الخشبية المباعة. ورأت محكمة النقض ومحكمة الاستئناف في ليموج، أن

(٤) قضت محكمة النقض في قضية مماثلة تتعلق بضمانة تعاقدية قدمها البائع إلى مشتر من الباطن عندما كان البيع الأولي محكوماً بالاتفاقية (الغرفة المدنية رقم ١، ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيرال (كلاوت) ٢٤١؛ انظر رد الحكم، محكمة النقض في غرينوبل، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، كلاوت ٢٠٤.

تلك المدة هي سنتان من وقت اكتشاف العيوب (المادة ١٦٤٨ من القانون المدني). ولكن محكمة النقض، رأت أن مدة السنتين هذه يجب أن تندرج ضمن مدة التقادم المحددة في المادة L.110-4 من القانون التجاري والتي تبلغ خمس سنوات. ومن ثم، تعد المطالبات المقدمة بعد انقضاء تلك المدة نتيجة التأخر في اكتشاف العيب غير مقبولة. ونظراً لأن حكم محكمة الاستئناف في ليموج لم يأخذ في الاعتبار مدة السنوات الخمس التي ما كانت المطالبتان ستُقبلان على أساسها، فإن محكمة النقض ألغت الحكم جزئياً وأحالت الطرفين إلى محكمة الاستئناف في بواتييه.

القضية ١٨٢٧: المادتان ١٠؛ و ٩٣ من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة استئناف باريس، الإدارة ٥، الشعبة ١

السجل العام رقم: 16/21302

شركة *Splash Toys SAS* ضد شركة *Zuru*

٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

الأصل بالفرنسية

متاحة بالفرنسية في قاعدة بيانات اتفاقية البيع بفرنسا في الموقع التالي: www.cisg-france.org

رقم ٢٨٩؛ وفي (Juris-Data (LexisNexis)

الخلاصة من إعداد كلود ويتز، مراسل وطني، وبيورن شومان

كانت شركة سبلاش تويز (*Splash Toys*)، التي يقع مقرها في فرنسا، هي الموزع الحصري للأسماك البلاستيكية الروبوتية لأحواض الأسماك المنزلية التي ينتجها صانع يقع مقره في هونغ كونغ، هو شركة زورو (*Zuru*). وقضت محكمة باريس الابتدائية، في حكم صادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بأن سبلاش تويز ارتكبت أفعال انتهاك بحق شخص طبيعي يحوز حقوق ملكية فكرية بمقتضى براءة اختراع أوروبية وبحق شركة رخصت لها براءة الاختراع. ورفضت محكمة باريس الابتدائية الشكوى المقدمة من شركة سبلاش تويز بصفتها طرفاً ثالثاً على شركة زورو لأن شركة سبلاش تويز عجزت عن تقديم العقد المبرم بينها وبين شركة زورو في المحكمة. ولاحظت المحكمة أن هونغ كونغ ليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، مشيرة في هذا الصدد إلى الحكم الصادر في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ عن محكمة النقض بشأن هونغ كونغ وبشأن تفسير المادة ٩٣ من الاتفاقية.^(٥)

واستأنفت شركة سبلاش تويز قرار محكمة باريس الابتدائية لدى محكمة استئناف باريس. واستعرضت محكمة استئناف باريس في حكمها، الذي اقتصر على النظر في شكوى الطرف الثالث التي قدمتها شركة سبلاش تويز ضد شركة زورو،^(٦) مسألة ما إذا كان العقد المبرم بين شركتي سبلاش تويز وزورو محكوم بالاتفاقية. وادعت شركة سبلاش تويز أن شركة زورو لديها

(٥) كلاوت ١٠٣٠؛ انظر نبذة الأونسيتال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، المادة ٩٣، الرقم ٨، الملاحظة ٨.

(٦) كان حكم محكمة باريس الابتدائية يتعلق بعدة أطراف ومطالبات مختلفة. لذلك فصلت محكمة الاستئناف القضايا إلى حكمين، حيث تناولت مسؤولية شركة زورو المحتملة في القرار المشار إليه أعلاه. وصدر القرار الرئيسي في التاريخ نفسه، ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ (انظر السجل العام رقم ٢٠٧٦٠/١٦)، ولكنه لم يتعلق بتطبيق الاتفاقية.

مكان عمل في شنجن (الصين) له صلة وثيقة بالعقد وتنفيذه، إذ إن مكان العمل هذا هو المصنع الذي صُنعت فيه البضائع المزيفة وشُحنت منه. وحاجت شركة زورو بأن مكتبها المسجل يقع في هونغ كونغ، التي ليست طرفاً في الاتفاقية. ونظرت محكمة الاستئناف في أدلة مختلفة لتقرير مكان عمل البائع لأغراض المادة ١ من الاتفاقية، ولكن دون الإشارة إلى المادة ١٠ من الاتفاقية. وشملت تلك الأدلة رسائل بريد إلكتروني تشير إلى أماكن عمل مختلفة، منها المكان الواقع في هونغ كونغ والذي ظهر أولاً، "ونتيجة لذلك، فمن المعقول افتراض أنه هو مكان العمل الرئيسي"، وكذلك فواتير صادرة عن شركة زورو "تبين أن مكان الشحن أو التحميل هو شنجن أو يانتيان في الصين، ولكنها تتضمن ترويسة شركة زورو وعنوانها في هونغ كونغ". وخلصت محكمة الاستئناف إلى أن "هذه الأدلة، عند النظر إليها ككل، تبدو أنها تدل على أن المكتب المسجل لشركة زورو يقع في هونغ كونغ، لا في الصين".^(٧) وبذلك، أشارت المحكمة إلى مفهوم "المكتب المسجل" بدلاً من "مكان العمل".

وأكدت محكمة الاستئناف كذلك أن هونغ كونغ ليست طرفاً في الاتفاقية، "لأن الصين لم تقدم إعلاناً إلى الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنطقة هونغ كونغ عملاً بالمادة ٩٣ من الاتفاقية".^(٨)

واستناداً إلى اللائحة الأوروبية المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن القانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية (روما الأولى)، خلُصت محكمة الاستئناف إلى أن القانون المنطبق على شكاوى الأطراف الثالثة هو قانون هونغ كونغ. ونظراً لأن شركة سبلاش تويز عجزت عن إثبات مسؤولية شركة زورو بمقتضى قانون هونغ كونغ، فقد رفضت محكمة الاستئناف الدعوى التي رفعتها شركة سبلاش تويز، ومن ثم، أيدت حكم محكمة باريس الابتدائية.

القضية ١٨٢٨: المادة ٨ من اتفاقية البيع

الداغمر: محكمة الاستئناف العليا الشرقية (Østre Landsret)

القضية رقم: B-424-17، الإدارة الحادية والعشرون

شركة A A/S ضد شركة Teophy dom LRS

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨

الأصل بالداغمركية

نُشرت في Ugeskrift for Retsvæsen 2018، الصفحة ٣٤٠٥ وما يليها

الخلاصة من إعداد يوزيف لوكوفسكي، مراسل وطني

في عام ٢٠١١، أبرم مشتر روسي (باء) عقداً بمقتضى اتفاقية البيع، اشترى "باء" بمقتضاه خط إنتاج من صنع بائع داغماركي (سين)، تكفل البائع بأن يُنتج الخط ما لا يقل عن ١ ٢٠٠ كيلوغرام

(٧) انظر نبذة الأونسيتال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، المادة ١٠.

(٨) ينقسم الرأي بشأن هذه المسألة في السوابق القضائية الدولية؛ وإذ تتخذ بعض المحاكم نفس موقف محكمة استئناف باريس، في حين تتخذ محاكم أخرى رأياً مخالفاً؛ انظر نبذة الأونسيتال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، المادة ٩٣، الرقمان ٧ و ٨. ووفقاً للنبذة، تنطبق الاتفاقية على هونغ كونغ في حال عدم وجود إعلان من الصين بهذا الشأن؛ انظر النبذة، الرقم ٨ (انظر النهاية).

من منتجات السليلوز في الساعة. وتضمنت صيغتنا العقد الإنكليزية والروسية المتساويتان في الحجية بندا خاصا بالتحكيم (انظر التفاصيل الواردة أدناه).

وعقب تسليم خط الإنتاج، ادعى باء أن الخط لا يمكن أن يفي بمستوى الإنتاج المتكفل به، وبعد محاولات غير ناجحة لعلاج القصور، ألغى باء العقد، وطالب سين برد ثمن الشراء (مقابل إعادة باء للبضاعة).

وعندما رفض سين طلب باء، أجرى باء تحريات بشأن هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدانمركية (Dansk Erhverv). ولما تبين له أن الغرفة الدانمركية ليس لديها هيئة تحكيم خاصة بها وأن المعهد الدانمركي للتحكيم هو الهيئة المختصة، شرع باء في إجراءات تحكيم في الاتحاد الروسي لدى محكمة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة في الاتحاد الروسي. ورفض سين المشاركة في هذه الإجراءات، وأبلغ باء أن المنازعة ينبغي أن تُسوى وفقاً لقانون التحكيم الساري في الدانمرك.

وفي عام ٢٠١٤، أصدرت غرفة التجارة في الاتحاد الروسي قرار تحكيم لصالح باء بقيمة ٤,٥ مليون كرونة دانمركية، وسعى باء لنيل الاعتراف بذلك القرار وإنفاذه في الدانمرك. وقاوم سين إنفاذ القرار في محكمة تابعة لمفوض الأمن (Fogedret)، فأكد أن الطرفين لم يتفقا على التحكيم في الاتحاد الروسي في حالة كهذه. وفي حين أن صيغة عقد البيع باللغة الروسية لم تنص إلا على تسوية المنازعات في غرفة التجارة في الاتحاد الروسي، نصت الصيغة الإنكليزية أيضاً على تسوية المنازعات "في هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في بلد المدعى عليه".

وحكمت محكمة مفوض الأمن لصالح باء، ولكن سين طعن في هذا القرار لدى محكمة الاستئناف العليا الشرقية الدانمركية التي حكمت في نهاية المطاف لصالح سين. وكانت الأسباب الرئيسية لهذا القرار برفض إنفاذ قرار التحكيم الصادر عن غرفة التجارة في الاتحاد الروسي كما يلي:

١- يتضمن العقد المبرم بين الطرفين بنداً خاصاً بالتحكيم. وقد نشأ النزاع، الذي يتعلق بولاية غرفة التجارة في الاتحاد الروسي، لأن بند التحكيم في صيغتي العقد الروسية والإنكليزية ليس متماثلاً.

٢- يخضع العقد المبرم بين الطرفين لاتفاقية فيينا للبيع لعام ١٩٨٠، وتقضي المادة ٨ من اتفاقية البيع، بأن يُفسر بند التحكيم، قدر الإمكان، وفقاً للنية المتبادلة للطرفين.

٣- نظراً لعدم فهم أي من الطرفين اللغة الأم للطرف الآخر، أُجريت المفاوضات التعاقدية باللغة الإنكليزية. ولهذا السبب، ينبغي أن يُعطى للصيغة الإنكليزية من العقد وزناً خاصاً.

٤- أثناء المفاوضات، اعترم الطرفان التوصل إلى حل توافقي بشأن مسألة الولاية القضائية، تقام بمقتضاه إجراءات تحكيم في محل إقامة المدعى عليه. ومن ثم، فإن أي دعوى يرفعها سين على باء ستقام في الاتحاد الروسي، في حين أن أي دعوى يرفعها باء على سين ستقام في الدانمرك. وتُجسد هذا الحل التوافقي الجملة الواردة في بند التحكيم الموجود في الصيغة الإنكليزية، والتي وضع سين خطأً تحتها أثناء المفاوضات، ووضعها بين قوسين

وكتب بجوارها عبارة "OK"، وكان عدم حذف باء للجملة التي تنص على إجراء التحكيم في جميع المنازعات في غرفة التجارة في الاتحاد الروسي بالتأكيد خطأ من جانب باء.

٥- في عام ٢٠١٠، أي قبل أن يبرم الطرفان عقد البيع في ٢٠١١، توقفت غرفة التجارة الدانمركية عن إدارة قضايا التحكيم وأحالت جميع أنشطتها التحكيمية إلى معهد التحكيم الدانمركي (Voldgiftsinstitutet). وفي هذا الصدد، رأت المحكمة أن باء كان قد تلقى معلومات كافية لكي يرفع دعواه أمام ذلك المعهد الدانمركي.

٦- خلصت المحكمة إلى أن باء، برفعه دعوى ضد سين في غرفة التجارة في الاتحاد الروسي، قد تصرف على نحو يخالف اتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين. ولهذا السبب، لم تكن غرفة التجارة في الاتحاد الروسي مختصة بالبت في النزاع المعني، ومن ثم، كان قرارها التحكيمي غير قابل للإنفاذ في الدانمرك.^(٩)

القضية ١٨٢٩: المواد ٧٤؛ ٧٥؛ ٧٦؛ و٧٩ من اتفاقية البيع

بولندا: محكمة استئناف كاتوفيتسه

V ACa 204/12

شركة T.K.M.E. GmbH ضد شركة P.K. S.A.

٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

الأصل بالبولندية

نُشرت باللغة البولندية في الموقع التالي: <http://orzeczenia.ms.gov.pl>

تتعلق القضية بنزاع بين منتج وبائع بولندي لوقود فحم الكوك ومشتر ألماني. وكان النزاع قد عُرض أمام المحكمة العليا البولندية (قارن V CSK 63/08؛ السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (كلاوت) القضية رقم ١٣٠٦، V CSK 91/11؛ وقضية كلاوت رقم ١٣٠٢). والخلفية الواقعية للقضية هي نفسها.

فقد أبرم الطرفان، في عام ٢٠٠٣، عقداً لبيع وقود فحم الكوك. وفي ٢٠٠٤، رفض المدعى عليه (البائع) تنفيذ العقد بسبب حدوث تغير كبير في سعر السوق. وأعلن المدعي (المشتري) فسخ العقد فيما يتعلق بأقساطه المتبقية ورفع دعوى للتعويض عن الأضرار. ووصل النزاع إلى محكمة الاستئناف للمرة الرابعة، لأن المحكمة العليا نقضت الحكم السابق.

ونص الحكم السابق للمحكمة العليا على أن المدعى عليه مسؤول عن أي أضرار متوقعة. وكلفت محكمة الاستئناف في إطار هذه القضية بإجراء تقييم لحجم الأضرار، مع مراعاة إمكانية توقعها. وعيّنت محكمة الاستئناف خبيراً لاستكمال رأي الخبير الوارد في الأحكام السابقة بشأن مدى إمكانية توقع حدوث تغير في سعر السوق.

(٩) للاطلاع على مزيد من التفاصيل في هذا الشأن، انظر الخلاصة الواردة في كلاوت بشأن القضية نفسها والتي ستُنشر كقرار يطبق قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم.

وأقرت محكمة الاستئناف، آخذة في الاعتبار رأي الخبير الجديد والرأي السابق، بأن مجموعة متنوعة من العوامل الاقتصادية العالمية قد أسهمت في الزيادة غير المسبوق في سعر وقود الكوك.^(١٠) ومع ذلك، قررت محكمة الاستئناف أنه لا يمكن إعفاء البائع من المسؤولية بمقتضى المادة ٧٩ من اتفاقية البيع لأن لديه الإمكانية المالية لشراء وقود الكوك لتسليمه إلى المشتري. ولاحظت محكمة الاستئناف أيضاً أن الطرفين لم يتفقا في العقد على بند خاص بالمشقة أو على إمكانية إعادة التفاوض على ثمن البضائع في حال حدوث تغير كبير في السعر. وذكرت كذلك أن تقلبات الأسعار يمكن أن تحدث وينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في العقد.

وذكرت محكمة الاستئناف أن المدعى عليه كان في وضع لا يسمح له إلا بتوقع زيادة في السعر قدرها ٢٠ في المائة، ومن ثم ينبغي ألا يكون مسؤولاً إلا عن ٢٠ في المائة من الخسارة التي تكبدها المشتري. ولتحديد حجم الخسارة، حَسَبَت محكمة الاستئناف أولاً الفرق بين السعر المحدد في العقد، وسعر السوق وقت فسخ العقد وفقاً للمادة ٧٦ من اتفاقية البيع. ثم حَسَبَت محكمة الاستئناف ٢٠ في المائة من ذلك المبلغ لتحديد الضرر المتوقع الذي أمر المدعى عليه بتعويضه.

القضية ١٨٣٠: المواد ٧٤؛ ٧٥؛ ٧٦؛ و ٧٩ من اتفاقية البيع

بولندا: المحكمة العليا

V CSK 254/14

شركة T.K.M.E. GmbH ضد شركة P.K. S.A.

٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

الأصل بالبولندية

نُشِرَت باللغة البولندية في الموقع التالي: <http://www.sn.pl>

تتعلق القضية بنزاع بين منتج وبائع بولندي لوقود فحم الكوك ومشتري ألماني. وكان النزاع قد عُرض أمام المحكمة العليا البولندية (قارن V CSK 63/08؛ السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (كلاوت)، خلاصة رقم ١٣٠٦، V CSK 91/11؛ وخلاصة كلاوت رقم ١٣٠٢). وعُرضَت القضية لاحقاً أمام محكمة استئناف كاتوفيتسه لتقييم الأضرار (انظر قضية كلاوت رقم ١٨٢٩).

واستأنف الطرفان حكم محكمة الاستئناف لدى المحكمة العليا. وكان السبب الرئيسي للاستئناف هو أن محكمة الاستئناف لم تطبّق جميع حسابات الخبير مباشرة، وخصوصاً تلك المتعلقة بحساب "السعر المتوقع" لوقود الكوك. وقد قدر الخبير الضرر المتوقع بـ ١٢٠ في المائة من سعر السوق الأساسي وحدد مبلغ التعويض المستحق تبعاً لذلك. وحوّج بأن محكمة الاستئناف لم تر أن هذا الحساب هو التحديد الصحيح للضرر المتوقع، بل وقِيَمَت الخسارة بنفسها.

ورأت المحكمة العليا أن محكمة الاستئناف كانت مصيبة في عدم تطبيق حسابات الخبير مباشرة فيما يتعلق "بالضرر المتوقع"، لأن الخبير لم تكن لديه معرفة قانونية كافية ولا السلطة لحساب ذلك الضرر. وكانت محكمة الاستئناف مصيبة أيضاً في وضع حد الضرر المتوقع بنسبة ٢٠ في المائة من السعر المتفق عليه استناداً إلى الحسابات التي قدمها الخبير. ولذلك، ذكرت المحكمة العليا أن معيار

(١٠) في الفترة الزمنية المقصودة، ارتفع سعر وقود فحم الكوك بنسبة تزيد على ١٠٠ في المائة.

إمكانية التوقع الوارد في إطار المادة ٧٤ من اتفاقية البيع ليس مجرد حساب "رياضي" يستند إلى جمع بيانات تجريبية واستخدامها.

وذكرت المحكمة العليا أن شرط إمكانية التوقع ينطبق بغض النظر عما إذا كان الإخلال بالعقد متعمداً أو غير متعمد. وذكرت كذلك أن المعيار الموضوعي المتعلق بإمكانية التوقع هو أمر بالغ الأهمية بغض النظر عن خطأ الطرفين. وأوضحت المحكمة العليا أيضاً أن البائع أُعفي من المسؤولية عن ٨٠ في المائة من التعويض الذي طالب به المشتري، ليس لأن العقد لم يُعدّ مبرحاً للبائع، بل لأن سعر السوق ازداد، بعد إبرام العقد، زيادة كبيرة فوق الحد المقبول عقلاً للمخاطر التعاقدية.

قضية ذات صلة باتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (١٩٨٠)، النص المعدل) (اتفاقية التقادم)

القضية ١٨٣١: اتفاقية التقادم (١٩٨٠)، النص المعدل): المواد ١؛ ٤؛ ١٧؛ و ٢٤
بولندا: محكمة استئناف فروتسواف

IACa 397/15

شركة *Przedsiębiorstwa Budowlano (...), A. B. Sp. J* ضد شركة *L. H. (...)* KG

١٣ أيار/مايو ٢٠١٥

الأصل بالبولندية

نُشرت باللغة البولندية في الموقع التالي: <https://www.saos.org.pl>

أُبرم عقد بيع دولي للبضائع في عام ٢٠٠٤. ولم يدفع المشتري ثمن البضائع، الذي كان مستحقاً في عام ٢٠٠٤. وأصبح البائع معسراً. وفي عام ٢٠٠٦، رفع الحارس القضائي على حالة الإفلاس دعوى ضد مشتري البضائع لدفع ثمنها.

وأصبحت منشأة البائع معسرة وجرى بيعها ككل. وبذلك، أصبح مشتري المنشأة هو الطرف الذي أحيل إليه الائتمان المستحق لقاء البضائع غير المدفوعة الثمن. وتقدم المحال إليه بطلب للانضمام إلى الإجراءات التي استهلها الحارس القضائي. وعارض مشتري البضائع ذلك الطلب. وأعلنت المحكمة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وقف الدعوى على أساس أن الحارس القضائي لم يعد يحق له تمثيل المنشأة وأن مشتري المنشأة لم ينضم إلى تلك الدعوى.

ورفع المحال إليه دعوى قضائية جديدة ضد المشتري لدفع الثمن في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. واستظهر المشتري بانقضاء فترة التقادم. وقررت المحكمة الابتدائية أن الدعوى سقطت بالتقادم. واستؤنف القرار.

وذكرت محكمة الاستئناف أن الائتمان أُحيل مع بيع المنشأة (انظر المادة ١ (٣) (أ) من اتفاقية التقادم). ولذلك رفضت المحكمة الحجة القائلة بأن شراء المنشأة من الحارس القضائي يعني أن البيع الذي نشأت المطالبة بشأنه يمكن أن يندرج ضمن إطار الاستثناءات من تطبيق اتفاقية التقادم الواردة في المادة ٤ (ج) من الاتفاقية، والمتعلقة بالبيع بمقتضى سلطة القانون.

وثانياً، ذكرت محكمة الاستئناف أن أحكام اتفاقية التقادم تنطبق لأنها كانت سارية وقت إبرام عقد بيع البضائع بين المدعى عليه والبائع الأصلي.

وعلاوة على ذلك، ذكرت المحكمة أن دفاع المشتري عن فترة التقادم استناداً إلى أحكام القانون المدني البولندي وعدم إشارته إلى اتفاقية التقادم بصفتها القانون الموضوعي لفترة التقادم، كان كافياً لأغراض تطبيق الاتفاقية (انظر المادة ٢٤ من اتفاقية التقادم)، مشيرة إلى أن مهمة المحكمة هي تقرير وجود ذلك الدفاع ومقبوليته.

وقررت المحكمة أن الدعوى التي رفعها الحارس القضائي في ٢٠٠٦ لم تحدث توقفاً في سريان فترة التقادم، لأن تلك الإجراءات القانونية انتهت دون قرار ملزم بشأن الأسس الموضوعية للمطالبة (المادة ١٧ من اتفاقية التقادم). ولاحظت أن المحال إليه لم ينضم إلى تلك الإجراءات ولم يكن طرفاً فيها في أي مرحلة، كما أنه لم يستهل إجراءات جديدة في غضون سنة واحدة بعد انتهاء الإجراءات الأولى حسبما تنص عليه في المادة ١٧ (٢) من اتفاقية التقادم.

ومن ثم، أيدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية وأعلنت سقوط الدعوى بالتقادم.

قضية ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥) (اتفاقية الخطابات الإلكترونية)

القضية ١٨٣٢: المادة ٩ (٣) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية

أستراليا: المحكمة العليا لغربي أستراليا

القضية رقم: CIV 1108 لعام ٢٠١٥

شركة Claremont 24-7 Pty Ltd ضد شركة Invox Pty Ltd (No. 2)

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥

نُشرت بالإنكليزية في: [2015] WASC 220

متاحة إلكترونياً في الموقع التالي: <http://www.austlii.edu.au>

شرح المدعي في مفاوضات مع المدعى عليه والوكيل الإداري للمدعى عليه لاستئجار مبان تجارية. وتبادل الطرفان عدداً من المراسلات في شكل شفوي وكتابي وإلكتروني، شملت عرضاً للإيجار. وعلى وجه الخصوص، أرسل المدعى عليه إلى وكيله الإداري رسالة بالبريد الإلكتروني، منسوخة إلى المدعي، أرفق بها عرض إيجار كان قد تسلمه من المدعي، وذكر فيها أن الأحكام الواردة في العرض "مقبولة لكلا الطرفين".

وأمام المحكمة، حاجج المدعى عليه، ضمن جملة أمور، بأن اتفاق الإيجار غير قابل للإنفاذ لأن المدعى عليه لم يوقع على عرض الإيجار، ومن ثم فإن الاتفاق لا يمثل للمادة ٤ من قانون مكافحة الاحتيال لعام ١٦٧٧ في إنكلترا (Statute of frauds)، بصفته المطبقة في غربي أستراليا والمعدلة بتشريع إصلاح القوانين لعام ١٩٦٢ لغربي أستراليا و/أو المادة ٣٤ من تشريع قانون الملكية لعام ١٩٦٩ لغربي أستراليا.

ورداً على ذلك، ذكر المدعي أن رسالة البريد الإلكتروني المرسلة من المدعى عليه إلى الوكيل الإداري، والمنسوخة إلى المدعي، وقّعت من جانب المدعى عليه بمقتضى المادة ١٠ من قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١١ لغربي أستراليا.

وتمثل المادة ١٠ من قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١١ اشتراطاً للقاعدة الواردة في المادة ٩ (٣) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. وعلى غرار سائر تشريعات المعاملات الإلكترونية المشتقة لهذه القاعدة في أستراليا، تلزم المادة ١٠ (١) (ج) من قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١١ صراحةً من الشخص الذي يرسل إليه التوقيع أن يوافق على الطريقة المستخدمة في تحديد هوية الشخص المعني وأن يبين نيته فيما يخص المعلومات المرسلة.

وفي معرض النظر في حجة المدعى عليه، بدأ القاضي باستنتاج مفاده أن المادة ٤ من قانون مكافحة الاحتيال (بصيغته المطبقة والمعدلة) والمادة ٣٤ من قانون الملكية لعام ١٩٦٩ تمثلان قانونين ينصان على عواقب في حال عدم وجود توقيع، ومن ثم فهما قانونان "يشترطان" وجود توقيع لأغراض المادة ١٠ من قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١١ (مشيراً إلى المادة ١٠ (٣) من ذلك القانون). واستنتج القاضي بعد ذلك أن خاتمة توقيع مدير أعمال المدعى عليه في رسالة البريد الإلكتروني، الكاتبة تحت كلمة "sincerely" (المُخلص) تحدّد هويته وتبين نيته فيما يتعلق بالمعلومات المرسلة (في هذه الحالة، نية اعتماد المعلومات الواردة في الرسالة). وأعرب القاضي عن اقتناعه أيضاً بأن الطريقة المستخدمة في التوقيع موثوق بها بقدر مناسب للغرض الذي أرسلت الرسالة من أجله في ضوء كل الملابسات. وفيما يتعلق بالشرط الإضافي الوارد في المادة ١٠ (١) (ج) من القانون، خلص القاضي إلى أن الممارسة المتبعة بين الطرفين في اعتماد البريد الإلكتروني كوسيلة للاتصال تدل على أن المدعي قد وافق على استخدام البريد الإلكتروني كوسيلة لاستيفاء شرط التوقيع.

وفي نهاية المطاف، رفض القاضي حجة المدعى عليه بأن الاتفاق غير قابل للإنفاذ، وقرر أن المدعي والمدعى عليه قد أبرما اتفاقاً ملزماً للإيجار.

قضية ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١) (قانون التوقيعات الإلكترونية)

القضية ١٨٣٣: المادة ٢ (أ) من قانون التوقيعات الإلكترونية
الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة استئناف ولاية تكساس، الدائرة الأولى
القضية رقم: 01-16-00006-CV

خوري ضد توملينسون (*Khoury v. Tomlinson*)

٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧

نُشرت بالإنكليزية في: 518 S.W.3d 568 (2017)

أبرم مستثمر ورئيس شركة اتفاقاً شفوياً بشأن سداد أموال مستثمرة في الشركة. وبعد أسبوع من إبرام الاتفاق، أرسل المستثمر بريداً إلكترونياً إلى رئيس الشركة يتضمن أحكام اتفاقهما ويطلب تأكيد تلك الأحكام. ورد الرئيس برسالة بريد إلكتروني كتب فيه "نحن على اتفاق". ولم يظهر اسم الرئيس في متن تلك الرسالة، ولكنه ظهر في خانة "from" (من).

ونظراً لعدم سداد المبالغ المستحقة، رفع المستثمر دعوى على رئيس الشركة بسبب انتهاكاته لقانون الأوراق المالية والاحتيايل على القانون العام والإخلال بالعقد، نظراً لعدم سداد القرض بمقتضى الأحكام الواردة في رسائل البريد الإلكتروني المتبادلة بين الطرفين.

وكان قرار المحكمة الابتدائية مؤيداً جزئياً لرئيس الشركة. واستأنف المشتري الحكم.

ويشترط قانون مكافحة الاحتيال، المشتَرع في قانون تكساس للأعمال والتجارة، أن يكون الوعد برد الدين ممهوراً بتوقيع المدين لكي يكون قابلاً للإنفاذ. وتعين على محكمة الاستئناف أن تقرر ما إذا كان الاسم أو عنوان البريد الإلكتروني الوارد في خانة "from" (من) يمثل توقيعاً لأغراض قانون مكافحة الاحتيال.

وحددت المحكمة قانون تكساس الموحد للمعاملات الإلكترونية، الذي يمثل اشتراطاً للقانون الموحد للمعاملات الإلكترونية ("UETA")، بوصفه القانون المنطبق على القضية. والقانون الموحد للمعاملات الإلكترونية هو تشريع موحد متأثر بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والمبادئ التي يستند إليها.

وأشارت المحكمة إلى المبدأ العام لعدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية الوارد في قانون تكساس الموحد للمعاملات الإلكترونية (المادة (a) 322.007 من قانون تكساس للأعمال والتجارة، على غرار المادة ٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية). وأشارت المحكمة أيضاً إلى تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه "صوت أو رمز أو إجراء إلكتروني مرفق بسجل، أو مرتبط به منطقياً، يستعمله أو "يعتمده شخص بنية التوقيع على السجل" (المادة (8) 322.002 من قانون تكساس للأعمال والتجارة؛ قارن المادة ٢ (أ) من قانون التوقيعات الإلكترونية).

وأوضحت المحكمة أن الاسم أو عنوان البريد الإلكتروني الوارد في خانة "from" رمزاً يرتبط منطقياً بالبريد الإلكتروني. وعلاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أن رسائل البريد الإلكتروني ممارسة شائعة ومشروعة لتبادل الوثائق التجارية، بما في ذلك التسويات. وخلصت إلى أن خانة "from" تؤدي نفس وظيفة التوثيق التي تؤديها خانة التوقيع في رسالة البريد الإلكتروني، وأن كلتا طريقتي التوقيع تفيان بشرط التوقيع بمقتضى قانون تكساس الموحد للمعاملات الإلكترونية.

وبعد النظر مجدداً فيما إذا كان المرسل، بإرساله رسالة البريد الإلكتروني التي تحتوي على خانة "from"، ينوي توثيق تلك الرسالة، خلصت المحكمة إلى أن هذا الدليل كاف لإثبات أن رئيس الشركة، قد وقع على الرسالة وأن رسالة البريد الإلكتروني الموقع عليها تفي بمقتضيات قانون مكافحة الاحتيال.